

Distr.  
GENERAL

A/51/215  
17 July 1996  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH/  
RUSSIAN/SPANISH

## الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
البند ١٤٥ من القائمة الأولية\*

### حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة

#### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

#### الصفحة

٢	.....	أولاً - مقدمة
٣	.....	ثانياً - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء
٣	.....	استراليا
٤	.....	أوكرانيا
٥	.....	إيطاليا
٥	.....	سلوفاكيا
٦	.....	شيلي
٦	.....	قبرص
٦	.....	كولومبيا
٧	.....	لوكسمبورغ
٧	.....	النمسا
٩	.....	المرفق - قائمة بالدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦

## أولا - مقدمة

- ١ - اتخذت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ القرار ٤٨/٤٩ المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة". وطلبت الجمعية العامة في الفقرة ٦ من القرار إلى الأمين العام أن يقدم إليها في دورتها الحادية والخمسين تقريرا عن حالة البروتوكولين الإضافيين استنادا إلى المعلومات الواردة من الدول الأعضاء.
- ٢ - وعملاً بهذا الطلب، دعا الأمين العام الدول الأعضاء، في مذكرة مؤرخة ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ورسالة للتذكير مؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى أن توافيه بالمعلومات المطلوبة في الفقرة ٦ من القرار لإدراجها في التقرير.
- ٣ - وحتى ٩ تموز/يوليه ١٩٩٦، وردت ردود من الدول التالية: أستراليا وأوكرانيا وإيطاليا وسلوفاكيا وشيلي وقبرص وكولومبيا ولوكسمبورغ والنمسا. وهي مستنسخة في هذا التقرير. أما الردود الإضافية، فسيتم استنساخها كإضافات للتقرير.
- ٤ - وترد في مرفق هذا التقرير قائمة بأسماء جميع الدول الأطراف في البروتوكولين<sup>(١)</sup> الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة عام ١٩٤٩<sup>(٢)</sup> حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ كما وردت من السلطات المختصة في حكومة سويسرا بوصفها الوديعة للبروتوكولين.

---

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١١٢٥، الرقمان ١٧٥١٢ و ١٧٥١٣.

(٢) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الأرقام ٩٧٣-٩٧٠.

## ثانيا - المعلومات الواردة من الدول الأعضاء

### استراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٩٩٦ يوليه تموز]

١ - وقعت استراليا على البروتوكول الأول في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وأودع صك التصديق لاستراليا، مصحوبا بإعلانات بشأن المواد ٥ و ٤٤ و ٥٨ إلى ٥١، في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١. وهكذا أدخل البروتوكول حيز النفاذ بالنسبة لاستراليا في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأودع إعلان لاستراليا في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ قبل فيه اختصاص اللجنة الدولية لتقسيم الحقائق بموجب المادة ٢-٩٠ (أ).

٢ - كما وقعت استراليا على البروتوكول الثاني في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨. وأودع صك التصديق في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ وأدخل البروتوكول الثاني حيز النفاذ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١.

٣ - وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، استضافت استراليا المؤتمر الإقليمي الثاني المعنى بالقانون الإنساني الدولي الذي عقده الصليب الأحمر الاسترالي بالتعاون مع وزارة الخارجية والتجارة ومركز الدراسات الدنماركية الاسترالية. وكان الهدف من المؤتمر تعزيز تنفيذ القانون الإنساني الدولي واحترامه والنظر في وسائل تجعل المناظير الإقليمية تؤثر على المناقشات التي جرت بعد ذلك في عام ١٩٩٥، وبخاصة في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٤ - ويعكس تشكيل المؤتمر تركيزه على تحديث القانون الإنساني الدولي ونشره. وفي عام ١٩٩٣، كانت استراليا أحد البلدان التي يتجاوز عددها ١٦٠ بلدا المشاركة في المؤتمر الدولي من أجل حماية ضحايا الحرب الذي عقده حكومة سويسرا في جنيف. وشجعت المناقشة التي جرت في المؤتمر حكومة استراليا على الانضمام إلى البلدان الأخرى في المنطقة للبحث عن وسائل لرفع مستوى الاهتمام الممنوح لحماية ضحايا الحرب.

٥ - وحظي المؤتمر بمزيد من الاهتمام العاجل نظراً لموعده انعقاده قبيل اجتماع الخبراء الحكومي الدولي بشأن حماية ضحايا الحرب لعام ١٩٩٥، واستعراض اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر لعام ١٩٨٠، وانعقاد المؤتمر الدولي السادس والعشرين لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر.

٦ - وأدى إلى إثراء المؤتمر وجود مجموعة متنوعة من المشاركين من شتى البلدان وذوي نطاق واسع من الخلفيات الشخصية، بما في ذلك مشاركون من جهات حكومية وعسكرية وأكاديمية ومنظمات غير حكومية.

حكومية. ووفر فرصة لمناقشة القضايا المعاصرة الأكثر إلحاحاً المتعلقة بالقانون الإنساني الدولي، ومن ضمنها حماية النساء والأطفال في المنازعات المسلحة، وتوفير الإغاثة الطارئة، وحفظ السلام، وحماية الملكية الثقافية، والتطورات الحاصلة في مجال القانون الجنائي الدولي.

٧ - ومثلّ المؤتمر الإقليمي الثاني خطوة هامة باتجاه تحدّيث القانون الإنساني الدولي وتشجيع الانضمام الإقليمي للصكوك القائمة، بما فيها البروتوكولان. ونشرت أعمال المؤتمر في كتاب عنوانه الملاجأ من العاصفة: التطورات في مجال القانون الإنساني الدولي الذي حرره وليام مالي ونشره مركز الدراسات الداعية الاسترالي في كانبيرا (عام ١٩٩٥).

٨ - وأشار بيان استراليا أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة الذي جرى الإدلاء به في دورتها الخمسين في إطار البند ١٤٠ من جدول الأعمال المعنون "عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي"، بمزيد من التفصيل، إلى المؤتمر الإقليمي الثاني المعنى بالقانون الإنساني الدولي الذي استضافته استراليا.

### أوكرانيا

[الأصل: بالروسية]

[٢١ آذار/مارس ١٩٩٥]

١ - أيدت أوكرانيا باستمرار، اعترافاً منها بأهمية الراسخة لقواعد القانون الإنساني المتعلقة بضحايا المنازعات المسلحة، ولا تزال تؤيد ضرورة الاحترام الثابت لهذه القواعد التي وضعت عن طريق عملية من التعاون الدولي في هذه المنطقة.

٢ - وهذه هي وجهة نظر أوكرانيا في النهج الذي تتبعه لحل مشاكل معينة ذات طابع إنساني. فقد شارك ممثلون عن أوكرانيا، على سبيل المثال، بصورة مباشرة في إعداد صكوك للقانون الدولي مثل اتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لها لعام ١٩٧٧. وصدقت أوكرانيا على هذه الصكوك الدولية الهامة وعلى ذلك، فإنها تلتزم بأحكامها في الممارسة العملية. وتتجدر الإشارة إلى أن أوكرانيا، عند التصديق على البروتوكولين الإضافيين، أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة الدولية لتقسيم الحقائق المنشأة بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الإضافي الأول.

٣ - وشارك ممثلون عن أوكرانيا أيضاً في أعمال المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب الذي عقد في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس إلى ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣. وأيدوا بنشاط الإعلان الختامي المعتمد في المؤتمر بشأن ضرورة وضع تدابير وقائية وكفالة الالتزام التام بقواعد القانون الإنساني الدولي في المنازعات المسلحة القائمة في عدد من مناطق العالم. ويمكن الإشارة أيضاً، في هذا الصدد، إلى أن وفد أوكرانيا كان من مقدمي قرار الجمعية العامة رقم ٤٨/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٤ - ومن البديري أن أوكرانيا ستواصل دعمها في المستقبل لجهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان احترام قواعد القانون الإنساني الدولي أثناء المنازعات المسلحة.

### إيطاليا

[الأصل: بالإنكليزية]  
[٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٦]

١ - بعد سن القانون رقم ٧٦٢ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، صدق إيطاليا على البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧ والمتعلقين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية وحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية على التوالي.

٢ - وقدمت إيطاليا، لدى إيداعها لصك التصديق على البروتوكولين المذكورين في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦، الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول، والذي قبلت بموجبه اختصاص اللجنة الدولية لتقسيي الحقائق.

### سلوفاكيا

[الأصل: بالإنكليزية]  
[٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦]

١ - إن سلوفاكيا طرف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقدة في عام ١٩٤٩ المتعلقيين بحماية ضحايا المنازعات المسلحة، منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، استناداً إلى الإخطار بالخلافة المؤرخ ٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣.

٢ - وعلاوة على ذلك، قدمت سلوفاكيا في عام ١٩٩٥ الإعلان المنصوص عليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول وأودعته لدى حكومة الاتحاد السويسري.

شيلي

[الأصل : بالاسبانية]

[٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦]

صدقت حكومة شيلي على البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ في ٢٤ نيسان/ابريل ١٩٩١. وعند القيام بذلك، قدمت الإعلان المشار اليه في المادة ٩٠ من البروتوكول الأول والذي اعترفت فيه باختصاص اللجنة الدولية لتقسيم الحفائق.

قبرص

[الأصل : بالانكليزية]

[٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥]

صدقت قبرص على البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية ضحايا المنازعات المسلحة ( البروتوكول الثاني).

كولومبيا

[الأصل : بالاسبانية]

[١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥]

١ - قدمت الحكومة الوطنية نص البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة إلى كونغرس الجمهورية للموافقة عليه.

٢ - وافق كونغرس الجمهورية على البروتوكول المذكور. ووفقا لما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ٢٤١ من الدستور الوطني، تقوم المحكمة الدستورية حاليا بالنظر في نص البروتوكول وفي القانون الذي يوافق عليه من أجل التأكد من مطابقتهم للدستور.

## لكسمبرغ

[الأصل : بالفرنسية]

[٦ آذار/مارس ١٩٩٥]

اتخذت دوقيه لكسمبرغ الكبرى جميع التدابير المنصوص عليها في القرار ٤٨/٤٩ المعنون "حالة البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة".

## النمسا

[الأصل : بالإنكليزية]

[٩ تموز/يوليه ١٩٩٦]

١ - صدق النمسا على "البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة (البروتوكولان الأول والثاني)، في ١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢. ودخل البروتوكولان الأول والثاني حيز التنفيذ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٨٣. وقدمت التحفظات التالية وقت التصديق (ترجمة):

### (أ) التحفظ المتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول

"تنطبق الفقرة ٢ من المادة ٥٧ من البروتوكول الأول على أساس الفهم أنه فيما يتعلق بأي قرار يتخذ قائد عسكري، تكون المعلومات المتاحة فعلاً وقت اتخاذ القرار حاسمة".

### (ب) التحفظ المتعلق بالمادة ٥٨ من البروتوكول الأول

"نظراً إلى أن المادة ٥٨ من البروتوكول الأول تتضمن العبارة "قدر المستطاع"، تنطبق الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) هنا بمتطلبات الدفاع الوطني".

### (ج) التحفظ المتعلق بالمادة ٧٥ من البروتوكول الأول

"تنطبق المادة ٧٥ من البروتوكول الأول مادام

(أ) لا تخالف الفقرة ٤ (هـ) التشريع الذي ينص على أنه يجوز أن يطرد من قاعة المحكمة أي مدع عليه يسبب إزعاجاً للمحكمة أو يحتمل أن يحول وجوده دون استجواب مدع آخر أو سماع شاهد أو شاهد خبراء؛

(ب) لا تخالف الفقرة ٤ (ح) الأحكام القانونية التي تسمح بإعادة فتح ملف القضية التي أسفرت عن إعلان نهائي بالإدانة أو البراءة".

(د) التحفظ المتعلق بالمادتين ٨٥ و ٨٦ من البروتوكول الأول

"لأغراض الحكم على أي قرار يتخذه قائد عسكري، تطبق المادتان ٨٥ و ٨٦ من البروتوكول الأول على أساس الفهم بأن الضروريات العسكرية والإمكانية المعقولة لإدراكتها والمعلومات المتاحة فعلا وقت اتخاذ القرار تكون حاسمة".

(ه) التحفظ المتعلق بالمادة ٦ من البروتوكول الثاني

"تنطبق الفقرة ٢ (ه) من المادة ٦ من البروتوكول الثاني مادامت لا تخالف التشريع الذي ينص على أنه يجوز أن يطرد من قاعة المحكمة أي مدع عليه يسبب إزعاجاً للمحكمة أو يحتمل أن يحول وجوده دون استجواب مدع آخر أو سماع شاهد أو شاهد خبرة".

٢ - وبإضافة إلى ذلك، قدمت النمسا، لدى التصديق على البروتوكولين الأول والثاني، الإعلان التالي المنصوص عليه بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول:

"وفقاً للمادة ٩٠ من البروتوكول الأول، تعلن جمهورية النمسا أنها تعترف اعترافاً واقعياً ودون اتفاق خاص، قبل أي طرف سام متعاقد آخر يقبل الالتزام ذاته - باختصاص اللجنة".

## المرفق

قائمة بالدول الأطراف في البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف المعقودة في عام ١٩٤٩ حتى ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦<sup>(١)</sup>

الدولة	تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة
الاتحاد الروسي <sup>(ب)(ج)</sup>	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩
اثيوبيا	٨ نيسان/أبريل ١٩٩٤
الأردن	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦
أرمينيا	١ أيار/مايو ١٩٧٩
اسبانيا <sup>(ب)(ج)</sup>	٧ حزيران/يونيه ١٩٩٣
استراليا <sup>(ب)(ج)</sup>	٢١ نيسان/أبريل ١٩٨٩
استونيا	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١
اكوادور	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣
ألبانيا	١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٩
ألمانيا <sup>(ب)(ج)</sup>	١٦ تموز/يوليه ١٩٩٣
الإمارات العربية المتحدة <sup>(ب)(ج)</sup>	١٤ شباط/فبراير ١٩٩١
أنجيفوا وبربودا	٩ آذار/مارس ١٩٨٣
أوروغواي <sup>(ج)</sup>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
أوزبكستان	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤
أوغندا	١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥
أوكرانيا <sup>(ج)</sup>	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
أيسلندا <sup>(ب)(ج)</sup>	١٣ آذار/مارس ١٩٩١
باراغواي	٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
البحرين	١٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧
البرازيل <sup>(ج)</sup>	٢٧ شباط/فبراير ١٩٨٦
بربادوس	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠
البرتغال	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
بروني دار السلام	٥ أيار/مايو ١٩٩٢
	١٩ شباط/فبراير ١٩٩٠
	٢٧ أيار/مايو ١٩٩٢
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١

المرفق (تابع)

<u>تاریخ التصدیق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة</u>
٢٠ أيار/مايو ١٩٨٦	بلجيكا (ب)(ج)
٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	بلغاريا (ج)
٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤	بليز
٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	بنغلاديش
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠	بنما
٢٨ أيار/مايو ١٩٨٦	بنن
٢٣ أيار/مايو ١٩٧٩	بوتسوانا
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بوركينا فاصو
١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٣	بوروندي
٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢	البوسنة والهرسك (ج)
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	بولندا (ج)
٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	بوليفيا (ج)
١٤ تموز/يوليه ١٩٨٩	بيرو
٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	بيلاروس (ج)
١٠ نيسان/ابريل ١٩٩٢	تركمانستان
٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	تونغو (ج)
٩ آب/أغسطس ١٩٧٩	تونس
٢٩ تموز/يوليه ١٩٨٦	جامايكا
١٦ آب/أغسطس ١٩٨٩	الجزائر (ب)(ج)
١٠ نيسان/ابريل ١٩٨٠	جزر البهاما
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨	جزر سليمان
٣١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	جزر القمر
٧ حزيران/يونيه ١٩٧٨	الجماهيرية العربية الليبية
١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	جمهورية افريقيا الوسطى
٥ شباط/فبراير ١٩٩٣	الجمهورية التشيكية
١٥ شباط/فبراير ١٩٨٣	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤	الجمهورية الدومينيكية
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الجمهورية العربية السورية (ب)
١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	(البروتوكول الأول فقط) جمهورية كوريا (ب)

المرفق (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة

الدولة

٩ آذار/مارس ١٩٨٨	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (البروتوكول الأول فقط)
١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة <sup>(ج)</sup>
٢٤ أيار/مايو ١٩٩٣	جمهورية مولدوفا
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جنوب إفريقيا
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	جورجيا
٨ نيسان/أبريل ١٩٩١	جيبوتي
١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٢	الدانمرك <sup>(ب)(ج)</sup>
٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٦	دومينيكا
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	الرأس الأخضر (البروتوكول الأول <sup>(ج)</sup> )
١٦ آذار/مارس ١٩٩٥	(البروتوكول الثاني)
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	رواندا
٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٠	رومانيا
٣ حزيران/يونيه ١٩٨٢	زائير (البروتوكول الأول فقط)
٤ أيار/مايو ١٩٩٥	زامبيا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	زمبابوي
٢٣ آب/أغسطس ١٩٨٤	ساموا
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٣	سان فنسنت وجزر غرينادين
٥ نيسان/أبريل ١٩٩٤	سان مارينو
١٤ شباط/فبراير ١٩٨٦	سانت كيتس ونيفيس
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	سانت لوسيا
٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٨	السلفادور
٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣	سلوفاكيا
٢٦ آذار/مارس ١٩٩٢	سلوفينيا <sup>(ج)</sup>
٧ أيار/مايو ١٩٨٥	السنغال
٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	سوازيلند
١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	سورينام
٢١ آب/أغسطس ١٩٧٩	السويد <sup>(ب)(ج)</sup>
١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢	سويسرا <sup>(ب)(ج)</sup>

المرفق (تابع)

<u>تاریخ التصدیق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة</u>
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	سيراليون
٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	سيشيل <sup>(ج)</sup>
٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩١	شيلي <sup>(ج)</sup>
١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	الصين <sup>(ب)</sup>
١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣	طاجيكستان
٢٩ آذار/مارس ١٩٨٤	عمان <sup>(ب)</sup>
٨ نيسان/أبريل ١٩٨٠	غابون
١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩	غامبيا
٢٨ شباط/فبراير ١٩٧٨	غانا
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	غواتيمala
١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨	غيانا
١١ تموز/يوليه ١٩٨٤	غينيا
٢٤ تموز/يوليه ١٩٨٦	غينيا الاستوائية
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
٢٨ شباط/فبراير ١٩٨٥	فانواتو
٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٤	فرنسا (البروتوكول الثاني فقط)
١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	الفلبين (البروتوكول الثاني فقط)
٧ آب/أغسطس ١٩٨٠	فنلندا <sup>(ب)(ج)</sup>
١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	فييت نام (البروتوكول الأول فقط)
١ حزيران/يونيه ١٩٧٩	قبرص (البروتوكول الأول)
١٨ آذار/مارس ١٩٩٦	(البروتوكول الثاني)
٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨	قطر <sup>(ب)(ج)</sup> (البروتوكول الأول فقط)
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢	قيرغيزستان
٥ أيار/مايو ١٩٩٢	казاخستان
١٦ آذار/مارس ١٩٨٤	الكاميرون
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	الكريسي الرسولي <sup>(ب)</sup>
١١ أيار/مايو ١٩٩٢	كرواتيا <sup>(ج)</sup>
٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	كندا <sup>(ب)(ج)</sup>
٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤	كوبا (البروتوكول الأول فقط)
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩	كوت ديفوار

المرفق (تابع)

<u>تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة</u>	<u>الدولة</u>
١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣	كوسตารيكا
١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣	كولومبيا
١٤ آب/أغسطس ١٩٩٥	(البروتوكول الأول) (البروتوكول الثاني)
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	الكونغو
١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	الكويت
٢٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١	لاتفيا
١٠ آب/أغسطس ١٩٨٩	لختنشتاين (ب)(ج)
١٩٨٩	لوكسمبورغ (ج)
٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨	ليبيريا
٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤	ليسوتو
١٧ نيسان/ابريل ١٩٨٩	مالطا (ب)(ج)
٨ شباط/فبراير ١٩٨٩	مالي
٨ أيار/مايو ١٩٩٢	مدغشقر (ج)
٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	مصر (ب)
١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	المكسيك (البروتوكول الأول فقط)
٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	ملاوي
٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	ملديف
٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧	المملكة العربية السعودية (ب) (البروتوكول الأول فقط)
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	منغوليا (البروتوكول الأول) (ب)(ج)
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	(البروتوكول الثاني)
١٤ آذار/مارس ١٩٨٠	موريتانيا
٢٢ آذار/مارس ١٩٨٢	موريشيوس
١٤ آذار/مارس ١٩٨٣	موزامبيق (البروتوكول الأول فقط)
١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥	ميكونيزيا (ولايات - موحدة)
١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	ناميبيا
١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١	النرويج (ج)
١٣ آب/أغسطس ١٩٨٢	النمسا (ب)(ج)
٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩	النيجر
١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	نيجيريا
٨ شباط/فبراير ١٩٨٨	نيوزيلندا (ب)(ج)

المرفق (تابع)

تاريخ التصديق أو الانضمام أو الخلافة

١٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

١٣ نيسان/أبريل ١٩٨٩

٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧

١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٠

١١ حزيران/يونيه ١٩٧٩

٣١ آذار/مارس ١٩٨٩

١٥ شباط/فبراير ١٩٩٣

الدولة

هندوراس

هنغاريا<sup>(ج)</sup>

هولندا<sup>(ب)(ج)</sup>

اليمن

يوغوسلافيا<sup>(ب)</sup>

اليونان (البروتوكول الأول)

(البروتوكول الثاني)

### الحواشي

(أ) كما أبلغت بذلك السلطات المختصة في حكومة سويسرا التي هي الجهة الوديعة للبروتوكولين. وفي مذكرة صادرة عن بعثة المراقب الدائم لسويسرا بتاريخ ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٠، أفادت البعثة الأمين العام بما يلي:

"تلقت الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية، بتاريخ ٢١ حزيران/يونيه ١٩٨٩، رسالة مؤرخة ١٤ حزيران/يونيه ١٩٨٩ من المراقب الدائم لفلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف بشأن مشاركة فلسطين في اتفاقيات جنيف الأربع المعقدة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكولها الاضافيين المؤرخين ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧. وأرسلت الوزارة الفيدرالية للشؤون الخارجية في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ مذكرة اعلامية الى الدول الأطراف في الاتفاقيات مؤرخة ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٩ بشأن هذه الرسالة، مصحوبة بنص هذه الرسالة. ووجه المجلس الفيدرالي السويسري في المذكرة الاعلامية، بصفته الجهة الوديعة للاتفاقيات، انتباه الدول الأطراف الى أن المجلس الفيدرالي السويسري ليس في وضع يمكنه من البت فيما إذا كان ينبغي اعتبار الرسالة صك انضمام ضمن مفهوم الأحكام ذات الصلة في الاتفاقيات وبروتوكولها الاضافيين."

(ب) تصديق أو انضمام أو خلافة مصحوب بتحفظ و/أو إعلان.

(ج) طرف قدم الإعلان المنصوص عليه بموجب المادة ٩٠ من البروتوكول الأول.

- - - - -